من قصد بوصية ما لم يكن مقصوده اما مخطوءا اتحق ان يوصى للنبيا على الاطلاق او لكل
او للخارجين وكذا لو اوصى لذلك محمد او فمن قصده ذكر رسول الله صلعم لم يصح
واعلم ان ما عرفه من قصده ولم يطق به فاما محمد امثاله حسد فلو لفظ لو احمد بحوان نفي
محمد عن فلانا او نعرف من قصده ان ذلك الرجل اذا لم يفعل محمد يجوز تقريبه خالد او
مقاليه واما لو لم يطق بشيء اسنا وعرفنه انه يريد ان يسقر عنه باي الفرض فانه لا يصح
ان نعلما عرف من مراد احمد ان لم يصدر منه لفظ يدل ذلك الصرف ولا يحكم في
النفس مع عدم اللفظ بالمراد الوصية من جملة العقود السرعية فكما لا يثبت حكم شرعي
من دون لفظ من مكنة اللفظ فكذلك الوصية ويصح الوصايا من اهل الذمة اذا كانت لهم
لمثلهم كعقودهم بعضهم بعضا لا ان لا يحكم بينهم الا ما وافق شرعنا قطعا او احتمالا
ولو اوصا اهل الذمة بكنيسة ويبعد بشيء لم يمنعوا من تعبيد الفقر يوهم على انه العهد
هذا الكلام لا يحتوي ان وجه وعرف وقصد لا يصح وصيته لها كالا ويصح الوصية من المسلم
للذمي وان لم يكن معينا ومفهومه انها لا تصح بكنيسة في الحرب والمستامن كالذمي وكذا
والافادة انها تصح للذمي بشرط التعيين لا على الاطلاق ومثله ذكر الفقه فالمؤلف عليه
والصحيح خلافه وقال انها تصح للحربي ويصح ان يوصى لفلان الحربي ان ما حرب الوصية
على الجنابة بحوان نصرب رجلا ضربه لا يموت منها في الحال لم يوصى المضروب للضارب بسرمن
ماله لم يكون من تلك الضربة وان اوصته حينئذ بنفس عملا وما لو اوصا له فقتله بعد
الوصية فان الوصية له تبطل حينئذ كالميراث ولو يعقبها العتق واجازه الوارث
لان الباطل لا يعود الا بتجديد وعتق ويجد انها تعود باجازة الوارث واما اذا كان
القتل خطا فانها لا تبطل الوصية كالميراث من المال وتبطل ان اوصاله بسرمن الدية
كالدية منها وقال الحنفية واحد قولي الشافعي لا تبطل الوصية بالقتل عمدا كان او خطا
وقال ابن شبرمة والاوزاعي واحد قولي الشافعي لا تبطل بالقتل كان عمدا كان او خطا
ويصح للحمل والعبد ويصح تشبيه وكذا تصح الوصية لا مرود به نص عليه الشافعي
واحمد بن عيسى قتل وخالف القاضي فاذا الوصية لها يجوز معين يصح لان اسقوا الوصية
تبادر ووقت تعيينها والوصية لها تصح بحوان يوصى لعمل امنه او لمن يمنه او لعبده و
تصح الايصاء بالرقبة دون المنفعة والفرع دون الاصل والاناث دون المنتج
بحوان يوصى لرقبة عبده او ارضه لشخص واستثنى المنافع لما شاء صح ذلك وكذلك
لو اوصا بثمر الشجرة او ولد الدابة لشخص واستثنى الثمرة او الدابة لما شاء صح ذلك
ايضا وكذلك لو اوصا بالثمر الثابت في الارض واستثنى الارض لما شاء صح ذلك وكذلك
لو اوصا بحمله عبده او ثمرة بستانه لشخص وجعل لكل الوصية مؤبدة صح ذلك ويصح
عكس ذلك وهو الايصاء بالمنفعة دون الرقبة والاصل دون الفرع والمنتج دون

المنافع ومنقطعة غير مؤبدة واذا اوصا لانسان بخدمة عبده او ثمرة بستانه شخص
حياته الوصية ويلزم ذلك ويصح عكس ذلك وهو الايصاء بالمنفعة دون الرقبة والاصل
دون الثمرة ولا خيار بالرقبة او بسيها الموصى كان لذي الخدمة فوائد الفرعية وهي المهر
والاجرة قال في الاصل مختصرا وله ان يعلوه من يشاء ويخدمه ويوجره لا نفوذ ملك منافعه
وقال الادرقي وجز يدلس له ان يوجره والكسب الحاصل من العبد ايضا لمستحق خدمته
وذلك نحو ما كتبه او يهبه او للمعطية ومن الخدمة وجب عليه للعبد الخادم النفقة و
الفطرة ذكره الوالي للمدهب وهو قول ح وقال الادرقي وشريحا على مالك الرقبة ويكون
لذي الرقبة الفوائد الاصلية وهي الولد والصوف والدين والنذر له ارش الجناية عليه
فان قتله قاتل وجب عليه قيمته لمالك الرقبة وهو قول ك وقال ح يوخذ بالقيمة عبدا كان
كالولد هذا اذا كانت الجناية خطا واما اذا كانت عمدا فعلى والمصنف عكس ذلك
الفاضل لصاحب الرقبة وحده ويحتمل ان لا يدمن اجتماعهما وهو المعتمد وهو اذا وقعت
الجناية من العبد كانت عليه تعلق برقبته يتبعها المالك او يفديها واما اذا اراد الغير
ويح فو مهدب ش وجوه احدها ان الارش لصاحب الرقبة لانه المالك اما في الاصل
الخدمة لان المهر الثاني لا يدمن اجتماعهما واختاره الامامي واعواض المنافع على مالك
الرقبة يسلمها للمستحق الخدمة ان استهلكه مالك الرقبة بغير الفعل بحوان تعتقه قال او يمضي قال
او يسعه وهذا القسم انما هي للحيلولة بينه وبين المنافع الى موت الموصى له او موت العبد
واما اذا استهلكه بالفعل فانه لا يلزمه لذي الخدمة شيء ولا يسقط الوصية بالخدمة لشخص
دون الرقبة بالبيع اي بيع ذلك الموصى بخدمته اذا باعه مالك الرقبة فان المشتري لمالك
الرقبة دون الخدمة فيسلم المستحق في الوصية بالخدمة هو عيب في العبد المبيع المشتري
ان يفسخه بذلك اذا جهله يوم العقد ويصح اسقاطها اي اذا اسقط الموصى له بالخدمة
من الخدمة صح ذلك الاسقاط ولم يكن له ان يرجع فصل في ذكر ما يصح الوصية
به وما لا اعلم ان الوصية تصح بالمعلوم اتفاقا ويصح ايضا بالمجهول حسنا بحوان يوصى لفلان
بشيء من ماله او بعقود سدما له او بخرج كذا وبالمجهول فرد فقط بحوان يوصى بشاة او بسفر او بالمال
لا يذكر قدرها واذا اوصا بالمجهول فانه يحتاج ان يستفسر اي يطلب منه تفسير ذلك المجهول
لئلا يحصل حيف وميل على الموصى له او على الورثة وهذا ظاهر فيما لا يصح رجوعه عنه
كالذي اراد سعيده في الحال او كان عن حق واجب عليه لاذي او لولده واما ما كان له ان يرجع
عنه فالاستفسار انما يدب فقط بحفظ وخوطا واما بالمسير الرجوع عنه فلا يدان
يستفسر ولو استفسر فسر اي كرها واعلم ان لفظ مال المال موضوع للمنفعة من المال
كالحيوان والسلع وعلى ما ونعرف المنقول كالاراضي والدور ولو كان المال غير حاصل
في يد المالك بل صار دينا على الغير فانه لا يخرج بذلك عن اسمه مالا بل ايضا مالا حالا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)